



الحريات في واقعنا المعاصر
وضوابطها الشرعية

الدكتور / حسين حميد عباس بشير
كلية دار العلوم / جامعة المنيا

مجلة كلية الآداب بقمنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

ويعد،،،

إن "الحرية" حقاً من الحقوق الأساسية، التي منحها الإسلام للناس فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية، وحين يفقد المرء حريته، يموت داخلياً، وإن كان في الظاهر يعيش ويأكل ويشرب، ويعمل ويسعى في الأرض، ولقد بلغ من تعظيم الإسلام لشأن "الحرية" أن جعل السبيل إلى إدراك وجود الله تعالى هو العقل الحر، الذي لا ينتظر الإيمان بوجوده بتأثير قوى خارجية، كالخوارق والمعجزات ونحوها، قال تعالى: " لا إكراه في الدين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ " (١) " فنفي الإكراه في الدين، الذي هو أعز شيء يملكه الإنسان، للدلالة على نفيه فيما سواه وأن الإنسان مستقل فيما يملكه ويقدر عليه لا يفرض عليه أحد سيطرته، بل يأتي هذه الأمور، راضياً غير مجبر، مختاراً غير مكره.

والحرية التي منحها الإسلام للناس حرية واضحة المعالم محددة المفهوم ، لها ضوابط وقيود تحكمها، ولذا فهي بناءة لا هدامة ، يرجى من ورائها الخير الكثير للناس جميعاً في حياتهم أفراداً وجماعات وأماً، وهي ضرورة في حياة كل إنسان لا غنى عنها لكل العقلاء في كل المجتمعات ولهذا كان موضوع الحريات في الإسلام حرياً بالبحث والدراسة، ليعرف الناس في كل مكان من العالم حرص الإسلام على مصالحهم وتلبية رغباتهم في كل الأزمنة والعصور بما لا يصدم بمصلحة أحد ولا يسئ إلى أحد .

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، ، وأربعة مباحث، وخاتمة متضمنة أهم النتائج، وفهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: وتناولت فيه معنى الحرية في اللغة والاصطلاح، وأشكالها، ومكانتها في الإسلام..

المبحث الثاني: تناولت فيه الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المادية.

المبحث الثالث: ويعالج الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المعنوية.

المبحث الرابع: ويشتمل على الضوابط الشرعية للحرية.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج.

ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم الحرية

معنى الحرية في اللغة:

حرر أي أعتق وصار حراً^(١)، وتأتي الحرية بمعنى من لم تملكه الصفات الذميمة من الحرص والشره على المقتنيات الدنيوية^(٢).

والحرية نقيض الاستعباد. قال ابن منظور: (الحرُّ بالضم نقيض العبد والجمع أحرار والحرّة نقيض الأمة)^(٣).

قال الفخر الرازي: (المحرَّر الذي يُجعل حُرّاً خالصاً يقال حرَّرتُ العبد إذا خلَّصته من الرق وحرَّرتُ الكتاب إذا أصلحته وخلَّصته فلم يبق فيه شيء من وجوه الغلط، ورجل حر إذا كان خالصاً لنفسه ليس لأحدٍ عليه تعلق، والطين الحر الخالص من الرمل والحجارة والحماة والعيوب)^(٤).

والحر من كل شيء اعتقه وخالصه، والحرية الخلو، والحر من الناس أختيارهم وأفاضلهم، وحرية العرب: أشرافهم^(٥).

الحرية اصطلاحاً:

يعتبر مصطلح الحرية من المصطلحات التي اختلف العلماء في مفهومها اختلافاً كثيراً من مجتمع لآخر ومن عصر إلى عصر، ومن ثقافة إلى أخرى بل ومن فرد إلى آخر شأنها شأن سائر المصطلحات المتعلقة بالنشاط البشري فهي في تطور مستمر لا يتوقف حيث عرّفها أرسطو فقال: "إن الحرية هي قيمة إنسانية عليا يجد فيها الفرد نفسه متحرراً من الضغوط والمضايقات والأوامر والنواهي التي تقيد ما يريد الفرد القيام به من أفعال

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٧. ص ١٢٩.

(٢) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن مادة حر

(٣) ابن منظور: لسان العرب ج ٣، دار إحياء التراث العربي بيروت ص: ١١٧، بتصرف.

(٤) الفخر الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب مجلد ٢ ج ٨، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط٤ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ص ٢٠٣.

(٥) الموسوعة الإسلامية العامة، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م. ص ٥٣٦.



تتناسب مع تفكيره وفلسفته^(١) ويعرّف حجّة الإسلام، الإمام أبو حامد الغزالي الحرّيّة بأنها: "حالة نفسية واجتماعية تنتاب الفرد وتجعله يشعر بأنه متحرر من القيود والمحرمات والنواهي التي يفرضها المجتمع عليه منذ الولادة"^(٢)، أما العلامة ابن خلدون فيعرف الحرّيّة: "بأنها قيمة اجتماعية أساسية يجد فيها الفرد نفسه ذا قدرة على القيام بما يريد القيام به دون عوائق أو قيود مفروضة عليه من قبل نظم العمران البشري"^(٣)

ويري البعض أن الحرية هي حالة إسلامية إيمانية يكون الإنسان فيها قادراً على فعل شيء أو تركه بحسب إرادته واختياره في إطار التزامه بالمنهج الإسلامي عقيدة وسلوكاً، فهي خلاف العبودية لما سوى الله سبحانه وتعالى^(٤).

ومفهوم الحرية في العصر الحديث ينحصر حول المعاني الآتية: ^(٥)

- ١- الحرية تتعلق بالعلاقة الخارجية للكانن الحي مع الوسط المحيط به ، وتدل على الإمكان السلبي والإيجابي، لأن يفعل ما يريد .
- ٢- الحرية تدل على علاقة محددة فطرية أو مكتسبة للإنسان مع ذاته ، ومع فعله بها يتميز هذا الفعل مع التصرف بحسب الهوى .
- ٣- الحرية تدل على أساس أنثربولوجي بمقتضاه يكون الإنسان الأصل في إرادة أو عدم إرادة الشيء .

أما عن مفهوم الحرية عند الفلاسفة فإنها تنحصر في المعاني الآتية :

- ١- حرية الاختيار القائمة على الإرادة المطلقة ، أو حرية استواء الطرفين ، بمعنى أنه ليس في الأشياء ما يدفعنا إلى الاتجاه نحو طرف دون الطرف الآخر، فالحرية هنا هي ملكة الاختيار من دون أدنى باعث،

(١) أرسطو: علم الأخلاق ، ترجمة /على أحمد عيسى، المطبعة الحديثة ، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١٥١

(٢) أبو حامد الغزالي: أيها الولد ، مطبعة الجامعة ، دمشق ١٩٦٨م، ص ١٥

(٣) انظر ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون ج ٣ تحقيق، د. علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، د-ت، ص ١٠١٣

(٤) الموسوعة الإسلامية العامة، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، ص ١٥٥

(٥) عبد الرحمن بدوي : الموسوعة الفلسفية ، ج ١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط ١- ١٩٨٤ . ص ٤٦٠

إذ في هذا الاختيار وحده تنحصر تجربتنا لما لدينا من حرية وإرادة . (١)
٢- الحرية الأخلاقية أو حرية الاستقلال الذاتي ، وهذا النوع من الحرية هو ذلك الذي فيه نصمم ونعمل بعد تدبير وروية ، بحيث تجئ أفعالنا وليدة معرفة وتأمل . (٢)
٣- حرية الحكيم أو حرية الكمال ، وهذا النوع من الحرية وثيق الصلة بالنوع السابق ولكنه ذو طابع معياري مثالي يجعله أكثر سموا وشرفا ، وحرية الكمال هي الصفة التي تميز ذلك الحكيم الذي استطاع أن يتحرر من كل شئ ومن كل كراهية ومن كل رغبة . (٣)
٤- الحرية النفسية وهذا النوع من الحرية عبارة عن الشعور بصورة حيوية معينة واستمرار نفسي معين . (٤)
ومن خلال ما تقدم فإننا نستطيع القول: أن المقصود بالحرية هو: قدرة الإنسان على فعل الشئ أو تركه بإرادته الذاتية.

أشكال وأقسام الحرية :

إن للحرية أشكال عدة وأقسام متعددة ولكن مما تجدر الإشارة إليه أن هذه الأشكال وهذه الأقسام لا تخرج عما صرح به الإسلام وهي كالتالي:

١- الحرية الطبيعية : وهي التي خلقت مع الإنسان وانطبع عليها ، فلا طاقة لقوته البشرية على دفعها بدون أن يعد دافعها ظالما ، كالأكل والشرب والمشى مما يشترك فيه جميع الأفراد ولا يستغنون عنه ، مما لا ضرر فيه على الإنسان نفسه ولا على إخوته فلا يجز مثلا التخمرة ولا أكل السموم ولا أكل طعام الغير بدون إذنه . (٥)

٢- الحرية السلوكية: وهي حسن السلوك ومكارم الأخلاق ، وهي الوصف اللازم لكل فرد من أفراد الجمعية المستنتج من حكم العقل بما تقتضيه ذمة الإنسان وتطمئن إليه نفسه

(١) زكريا إبراهيم : مشكلة الحرية ، مكتبة مصر ، ١٩٧١ ، ص ٢٠

(٢) المرجع السابق ص ٢١

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة

(٤) المرجع السابق ص ٢٢

(٥) رفاة الطهطاوي : المرشد الأمين للبنات والبنين ، قدم له محمد على حسن ، مكتبة الآداب القاهرة ،

ط ٢٠٠٨ ، ص ١٢٧

في سلوكه في نفسه وحسن أخلاقه في معاملة غيره (١) وقد جعل للبيوت حرمة وآداباً يجب أن تراعى ، وهي الآداب التي تفخر بها المدينة الحديثة اليوم (٢) قال تعالى " لَيْسَ أَهْلِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَنَا تَدْخُلُوا بَيْوتًا غَيْرَ بَيْوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " (٣) وهي أيضا .عبارة عن استقلال النفس عن طغيان الشهوات .(٤)

٣- الحرية الدينية : وهي حرية العقيدة والرأي والمذهب ويشترط ألا تخرج عن أصل الدين (٥) وقد ترك الإسلام للإنسان الحرية في اختيار الدين الذي يعتقده ويؤمن به ، ولم يجبر أحداً على اعتناق ديانته معينه (٦) وهي حق في عمل كل ما لا يلحق بالغير ضرراً (٧) وقد أحدث الإسلام طفرة كبيرة في حرية الرأي ، والحرية الفكرية ، فقد جاء بمبادئ مثالية تتمثل فيها الإنسانية ، والرجوع إلى العقل والمنطق في العقائد الدينية . (٨)

٤- الحرية المدنية : وهي حقوق العباد والأهالي الموجودين في مدينة ، بعضهم علي بعض ، فكان الهيئة الاجتماعية المؤلفة من أهالي المملكة تضامنت وتواطأت على أداء حقوق بعضهم على بعض ، وأن كل فرد من أفرادهم ضمن للباقيين أن يساعدهم على فعل كل شئ لا يخالف شريعة البلاد وألا يعارضوه وأن ينكروا جميعاً على من يعارضه بشرط ألا يتعدى حدود الأحكام (٩) والحرية المدنية أيضا هي أن يكون الشخص كامل الأهلية لأن يباشر بنفسه جميع الالتزامات التي يجب أن يقوم بها ، باعتباره إنساناً حراً ، وهي حق لكل مسلم حر بالغ عاقل . (١٠)

(١) رفاة الطهطاوي : المرشد الأمين للبنات والبنين ص ١٢٧

(٢) محمد عطية الإبراشي : عظمة الإسلام، ج٢، مكتب الأسرة ٢٠٠٢ م . ص ٤٣

(٣) النور ٢٧

(٤) عثمان أمين : رائد الفكر المصري محمد عبده ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، ط٢، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

ص ٨٥

(٥) رفاة الطهطاوي : المرشد الأمين للبنات والبنين ص ١٢٧

(٦) محمد عطية الإبراشي : عظمة الإسلام، ج٢، ص ٤٦

(٧) عثمان أمين : رائد الفكر المصري محمد عبده ، ص ٨٥

(٨) محمد عطية الإبراشي : عظمة الإسلام ص ٤٦

(٩) رفاة الطهطاوي : المرشد الأمين للبنات والبنين ص ١٢٨

(١٠) محمد عطية الإبراشي : عظمة الإسلام ص ٤٨

٥- الحرية السياسية: وهي تأمين الدولة لكل أحد من أهاليها على أملاكه الشرعية المرعية، وإجراء حريته الطبيعية بدون أن تتعدى عليه في شئ منها فبهذا يباح لكل فرد أن يتصرف فيما يملكه جميع التصرفات الشرعية، فكان الحومة بهذا ضمنت للإنسان أن يسعد فيها مادام اجتنبا الأضرار بإخوانه^(١) وهي أيضا عبارة عن حق الإنسان في المساهمة والاضطلاع وبشؤون الدولة^(٢) وقد كفلها الإسلام حين قرر مبدأ الشورى في الحكم.^(٣)

مكانة الحرية في الإسلام:

كفل الإسلام الحرّية وجعلها حقاً من الحقوق التي كفلها للإنسان، فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرّية، ذلك أن الإكراه يفسد اختيار الإنسان، و يجعل المكره مسلوب الإرادة، فينتفي بذلك رضاه واقتناعه، وحين يفقد المرء حريته، يموت حكماً، وإن كان في حقيقته كأنه يعيش، يأكل ويشرب، ويسعى في الأرض، ولقد بلغ من تعظيم الإسلام لشأن الحرّية أن نفى الإكراه في الدين، وإذا تأملنا قول الله تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ"^(٤) نجد أن الإسلام رفع الإكراه عن المرء في عقيدته، وأقر أن الفكر والاعتقاد، اللذان هما أساس لحرية الرأي والتعبير لا بد وأن يتسما بالحرّية، وأن أي إجبار للإنسان، أو تخويله، أو تهديده على اعتناق دين أو مذهب أو فكر، هو أمر باطل ومرفوض، لأنه لا يرسخ في القلب عقيدة، ولا يثبتها في الضمير، وكان مما قاله أبو جعفر رحمه الله: "اختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار، كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصرّوهم فلما جاء الله عز وجل بالإسلام أرادوا إكراههم عليه فنهاهم الله عز وجل عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام"^(٥) ذلك أن التزام الدين عن إكراه لا يفي بالغرض المطلوب من التدين وهو

(١) رفاة الطهطاوي: المرشد الأمين للبنات والبنين ص ١٢٨

(٢) عثمان أمين: رائد الفكر المصري محمد عبده، ص ٨٥

(٣) محمد عطية الإبراشي: عظمة الإسلام، ج ٢، ص ٤٧

(٤) البقرة: من الآية ٢٥٦

(٥) محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج ٣، دار الفكر، ط. ١٤٢١، ص ١٠١

٢٠٠١م. ص ١٩

تزكية النفس وتكثير جند الحق والصلاح المطلوب^(١)، قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير قول الله تعالى: "إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْقَابُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ"^(٢) "أي لو نشاء لأنزلنا آية تضطرهم إلى الإيمان قهراً ولكن لا نفعل ذلك لأننا لا نريد من أحد إلا الإيمان الاختياري"^(٣) لذلك قال تعالى: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ"^(٤) أما سيد قطب رحمه الله فيقول في تفسير هذه الآية: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" وليس يعقل في شيء أن دعوة الإسلام التي كافحت لفرض حرية الاعتقاد ولاقى أهلها الأهوال وهم قلة مستضعفة في مكة من طرف قوى الضلال والشرك التي عابت على المسلمين مخالفتهم لدين الآباء والأجداد ولم تدخر وسعاً في اضطهاد المسلمين ومنعهم من حقهم في الاختيار.. ليس جائزاً في منطق العقل والأخلاق أن ينتصب هؤلاء في الغد وقد مكن لهم في الأرض جلادين سفاحين يسمون أصحاب العقائد الأخرى العسف والهوان لحملهم على خلاف ما يعتقدون! محال أن يحصل ذلك^(٥)، ومما يؤكد دعوة الإسلام إلى الحرية قوله تعالى: "وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ"^(٦)، وقوله تعالى: "فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ"^(٧) كل هذه الآيات وغيرها، تنفي الإكراه في الدين، وقد كان الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام يحاورون أقوامهم ليسلموا عن قناعة ورضى وطواعية، وأكثر من هذا فإن في حديث جبريل عليه السلام، الذي استفسر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان وعلامات الساعة دليل واضح على تقرير الإسلام لحرية المناقشة الدينية، بهدف الوصول إلى الحقائق وتصديقها، وأكثر من هذا وذلك فإن أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام حاور ربه في قضية الإحياء والإماتة ليزداد قلبه قناعةً ويقيناً وذلك فيما حكاه القرآن الكريم

(١) محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتتوير، ج ٢، دار سحنون للنشر، تونس، د.ت. ص ٢٦

(٢) الشعراء: الآية ٤

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ٣، دار المعرفة - بيروت د.ت. ص ٣٣١

(٤) يونس: الآية ٩٩

(٥) سيد قطب: في ظلال القرآن، ج ١، دار الشروق، ط ٩، ١٤٠٠-١٩٨٠م، انظر ص ٢٩٤، ٢٩٣

(٦) فصلت: ٣٤

(٧) الغاشية: ٢١، ٢٢

لنا في قوله تعالى: "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِم تُوْمِن قَال بَلَىٰ وَلَكِن لِّيُطْمَئِن قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (١) من هنا فإن نفي الإكراه في الدين، الذي هو أعر شيء يملكه الإنسان، إنما هو دليل على نفيه لمساواه وأن الإنسان مستقل فيما يملكه ويقدر عليه لا يفرض عليه أحد سيطرته، بل يأتي هذه الأمور راضياً غير مجبر، مختاراً غير مكره، ولقد أكد أمير المؤمنين علي رضي الله عنه هذه المكانة لحرية الرأي في الإسلام، وذلك من خلال اعتباره لها بأنها من المثل الرئيسة التي دعا إليها الإسلام والتي يحس المسلم من خلالها بأنه حر على فعل ما يريد الله عز وجل منه، وحر في مواجهة الكفر والظلم والضلالة والطاغوت. ومثل هذه الحرية تقوده إلى الفوز بمرضاة الله تعالى والنجاة من العذاب في الحياتين (١)

أنواع الحرية:

تنقسم الحرية إلى أقسام عدة لاعتبارات مختلفة أما من ناحية تعلقها بحقوق الفرد فتقسم إلى قسمين:

١- الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المادية. ٢- الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المعنوية.

المبحث الثاني: الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المادية

إن من أهم الحريات الأساسية أو الفردية التي تضمنتها النصوص التشريعية بالاهتمام والتكريس هي حرية التمتع بالأمن والأمان واحترام الإنسان ككائن قائم بذاته حراً بلا تقييد وإهدار لكرامته وحرية الذهاب والإياب واحترام الذات الشخصية من عدم انتهاك حرمة المنزل أو المراسلة، وهذا الصنف يشمل الآتي:

المطلب الأول- الحرية الشخصية: والمقصود بها أن يكون الإنسان قادراً على التصرف في شؤون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته، آمناً من الاعتداء عليه، في نفسه وعرضه وماله، على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره. والحرية الشخصية تتضمن شيتين :

(١) البقرة: ٢٦٠

(٢) انظر نهج البلاغة المنسوب للإمام علي رضي الله عنه ، دار - بيروت المعرفة - بيروت. ص ٨٩

١ - حرمة الذات:

وقد عنى الإسلام بتقرير كرامة الإنسان ، وعلو منزلته. فأوصى باحترامه وعدم امتنائه واحتقاره ، قال تعالى: ﴿لَوْلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (١) وقال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢) وميزه بالعقل والتفكير تكريماً له وتعظيماً لشأنه، وتفضيلاً له على سائر مخلوقاته، وفي الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : " أول ما خلق الله العقل قال له اقبل ، فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال له عز وجل: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أكرم علي منك، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أثيب، وبك أعاقب" (٣)، وفي هذه النصوص ما يدعو إلى احترام الإنسان، وتكريم ذاته، والحرص على تقدير مشاعره، وبذلك يضع الإسلام الإنسان في أعلى منزلة، وأسمى مكانه حتى أنه يعتبر الاعتداء عليه اعتداء على المجتمع كله، والرعاية له رعاية للمجتمع كله ، قال تعالى : ﴿مَنْ أَجَلْ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (٤) وتقرير الكرامة الإنسانية للفرد، يتحقق أياً كان الشخص، رجلاً أو امرأة، حاكماً أو محكوماً، فهو حق ثابت لكل إنسان، من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين، حتى اللقيط في الطرقات و نحوها، يجب التقاطه احتراماً لذاته و شخصيته، فإذا رآه أحد ملقى في الطريق، وجب عليه أخذه، فإن تركوه دون التقاطه أثموا جميعاً أمام الله تعالى، وكان عليهم تبعه هلاكه، هذا وكما حرص الإسلام على احترام الإنسان حياً، فقد أمر بالمحافظة على كرامته ميتاً، فمنع التمثيل بجثته، وألزم تجهيزه و مواراته ، و نهى عن الاختلاء و الجلوس على القبور.

(١) الإسراء ٧٠

(٢) البقرة ٣٠

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي أمامة وأبو نعيم من حديث عائشة بإسنادين ضعيفين

(٤) المائدة ٣٢

٢- تأمين الذات: بضمان سلامة الفرد وأمنه في نفسه وعرضه وماله:

فلا يجوز التعرض له بقتل أو جرح، أو أي شكل من أشكال الاعتداء، سواء كان على البدن كالضرب والسجن ونحوه، أو على النفس والضمير كالسب أو الشتم وازدياء والانتقاص وسوء الظن ونحوه، ولهذا قرر الإسلام زواجاً وعقوبات، تكفل حماية الإنسان ووقايته من كل ضرر أو اعتداء يقع عليه، ليتسنى له ممارسة حقه في الحرية الشخصية، وكلما كان الاعتداء قوياً كان الزجر أشد، ففي الاعتداء على النفس بالقتل وجب القصاص، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِيهِ الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيَتِهِ شَيْءٌ فَابْتِغَاءً بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِغَدٍّ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١) أو كان الاعتداء على الجوارح بالقطع وجب القصاص أيضاً كما قال تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ و منع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الولاية من أن يضربوا أحداً إلا أن يكون بحكم قاض عادل، كما أمر بضرب الولاة الذين يخالفون ذلك بمقدار ما ضربوا رعاياهم بل إنه في سبيل ذلك منع الولاة من أن يسبوا أحداً من الرعية، ووضع عقوبة على من يخالف ذلك.

المطلب الثاني - حرية التنقل (الغدو و الرواح):

والمقصود بها أن يكون الإنسان حراً في السفر والتنقل داخل بلده وخارجه دون عوائق تمنعه، والتنقل بالغدو والرواح حق إنساني طبيعي، تقتضيه ظروف الحياة البشرية من الكسب والعمل وطلب الرزق والعلم ونحوه، ذلك أن الحركة شأن الأحياء كلها، بل تعتبر قوام الحياة وضرورتها وقد جاء تقرير حرية التنقل بالكتاب والسنة والإجماع ففي الكتاب قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (٢) ولا يمنع الإنسان من التنقل إلا لمصلحة راجحة، كما فعل عمر بن

(١) البقرة ١٧٨

(٢) الملك ١٥

الخطاب - رضي الله عنه - في طاعون عمواس، حين منع الناس من السفر إلى بلاد الشام الذي كان به هذا الوباء، ولم يفعل ذلك إلا تطبيقاً لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ" (١)، ولأجل تمكين الناس من التمتع بحرية التنقل حرم الإسلام الاعتداء على المسافرين، والترصص لهم في الطرقات، وأنزل عقوبة شديدة على الذين يقطعون الطرق ويروعون الناس بالقتل و النهب و السرقة، قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (٢) ولتأكيد حسن استعمال الطرق و تأمينها نهى النبي صلى الله عليه و سلم صحابته عن الجلوس فيها، فقال صلى الله عليه وسلم: "إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ". قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ». قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ « غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَدْيِ وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » (٣)، فالطرق يجب أن تفسح لما هيئ لها من السفر و التنقل و المرور، و أي استعمال لغير هدفها محظور لا سيما إذا أدى إلى الاعتداء على الأمنين، ولأهمية التنقل في حياة المسلم وأنه مظنة للطوارئ، فقد جعل الله تعالى ابن السبيل - وهو المسافر - أحد مصارف الزكاة إذا ألم به ما يدعو إلى الأخذ من مال الزكاة ، ولو كان غنياً في موطنه .

المطلب الثالث - حرية المأوى و المسكن:

فمتى قدر الإنسان على اقتناء مسكنه ، فله حرية ذلك، كما أن العاجز عن ذلك ينبغي على الدولة أن تدبر له السكن المناسب، حتى تضمن له أدنى مستوى لمعيشته. روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدَّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدَّ بِهِ"

(١) صحيح البخاري باب ما يذكر في الطاعون برقم ٥٧٢٩، صحيح مسلم باب الطاعون برقم ٥٩١٥

(٢) المائدة ٣٣

(٣) صحيح مسلم باب النهي عن الجلوس في الطرقات برقم ٥٦٨٥

عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ" (١) ، وقد استدل الإمام ابن حزم بهذا الحديث وغيره على أن أغنياء المسلمين مطالبون بالقيام على حاجة فقرائهم إذا عجزت أموال الزكاة والفيء عن القيام بحاجة الجميع من الطعام والشراب واللباس والمأوى الذي يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء وعيون المارة، والدولة هي التي تجمع هذه الأموال وتوزعها على المحتاجين ولا فرق في هذا بين المسلمين وغيرهم لأن هذا الحق يشترك فيه جميع الناس كاشتراكهم في الماء والنار فيضمن ذلك لكل فرد من أفراد الدولة بغض النظر عن دينه.

فإذا ما ملك الإنسان مأوى و مسكن ، فلا يجوز لأحد ، أن يقتحم مأواه ، أو يدخل منزله إلا بإذنه، حتى لو كان الداخل خليفة، أو حاكماً ما لم تدع إليه ضرورة قصوى أو مصلحة بالغة، لأن الله تعالى يقول : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } (٢) و إذا نهى عن دخول البيوت بغير إذن أصحابها، فالاستيلاء عليها أو هدمها أو إحراقها من باب أولى، إلا إذا كان ذلك لمصلحة الجماعة، بعد ضمان البيت ضماناً عادلاً، وهذه المصلحة قد تكون بتوسعة مسجد، أو بناء شارع، أو إقامة مستشفى، أو نحو ذلك، وقد أجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أهل نجران، و عوضهم بالكوفة، واحفظ حرمة المنازل وعظمتها حرم الإسلام التجسس، فقال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَكَأَنَّ تَجَسُّسُوا وَكَأَنَّ يَغْتَبُّ بَعْضُكُم بَعْضًا أُرْجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ } (٣) وذلك لأن في التجسس انتهاكاً لحقوق الغير .

(١) صحيح مسلم برقم ٤٦١٤

(٢) النور ٢٧-٢٨

(٣) الحجرات ١٢

المبحث الثالث: الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المعنوية

وهذا الصنف يشمل الآتي :

المطلب الأول : حرية الرأي :

إنَّ حُرِّيَّةَ الرَّأْيِ يُمْكِنُ تَعْرِيفُهَا بِأَنَّهَا: الحُرِّيَّةُ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْأَفْكَارِ وَالْآرَاءِ عَنِ طَرِيقِ الْكَلَامِ أَوْ الْكِتَابَةِ أَوْ عَمَلٍ فَنِي بَدُونِ رِقَابَةٍ أَوْ قِيُودِ حُكُومِيَّةٍ (١)

وقيل هي تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا، فيما يحقق نفع المسلمين ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع، ويحفظ النظام العام.

- حُرِّيَّةُ الرَّأْيِ وَأَصُولُهَا فِي الْإِسْلَامِ:

أولاً- حُرِّيَّةُ الرَّأْيِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

مما تجدر الإشارة إليه أن لفظة الحُرِّيَّةِ لم تذكر بلفظها في القرآن الكريم، إلا أنه وردت مشتقات كلمة "حر" في كثير من آيات القرآن الكريم، مثال ذلك، كلمة تحرير في قول الله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَبَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ قَدِيمَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا" (٢)

وأيضاً كلمة الحر ، في قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالسَّمْعِ وَالْأَبْصَارِ وَأَدِّءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِغَدٍّ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ" (٣).

ولقد ضرب لنا القرآن المثل الأعلى عن أهمية الحرية في حياة الناس تحفيزاً لإعمال العقل والفكر فقال عزوجل: "ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ

(١) فتحي الوحيدى : الفقه السياسي والدستوري في الإسلام ، مطابع الهيئة الخيرية - غزة، ط. ١٠،

١٩٨٨ م . ص: ٢١٢

(٢) النساء ٩٢

(٣) البقرة ١٧٨

مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ" (١) حىث لا يساوى القرآن الكرىم بىن من ىتمتع بالحرىة وىعىش بها وىبىن من سلبت منه، كل هذا إن دل فإنما ىدل على أن القرآن الكرىم رفع من مستوى القىم الإنسانىة،-وفى مقدمتها حرىة الرأى .

ثانىاً-- حرىة الرأى فى سنة وسىرة الرسول ﷺ:

باستعراض سىرة الرسول ﷺ، نجد أن حرىة الرأى طبقت تطبىقاً رائعاً منذ عصر النبوة، فقد وضع النبى ﷺ أساس قبول الرأى الآخر، عن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمىع رسول الله ﷺ ىقول إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر... (٢)

وقد كان الصحابة رضوان الله علىهم كانوا يعلنون بأرائهم فى حضرة النبى ﷺ وهو المؤىد بالوحي وهذا ما نجده فى موقف الحباب بن المنذر بن الجموح ﷺ يعلن فى غزوة بدر عن رأيه بكل صراحة ووضوح فى منزل رسول الله ﷺ وىأخذ الرسول ﷺ برأيه، قال: يا رسول الله أرأىت هذا المنزل أمنزل أنزلكه الله لىس لنا أن نتقدمه ولا نتأخره أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأى والحرب والمكيدة فقال: يا رسول الله فإن هذا لىس لك بمنزل فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم فننزله ثم نعوذ ما سواه من القلب ثم نبنى علىه حوضاً فنملؤه ماءً ثم نقاتل القوم فنشرب ولا ىشربون، فقال رسول الله ﷺ: لقد أشرت بالرأى فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس فسار حتى أتى أدنى ماء من القوم فنزل علىه ثم أمر بالقلب فعورت وبنى حوضاً على القلب الذى نزل علىه فملئ ماءً ثم قذفوا فىه الآتية" (٣)

وأىضا بعد انتصار المسلمىن فى غزوة بدر تمت المشاورة فى شأن الأسرى حىث أشار أبو بكر ﷺ "باستبقاتهم واستتابتهم، أو فك أسرهم وافتدائهم بالمال" وأشار

(١) النحل ٧٥

(٢) الجامع الصحىح المختصر، ٢٦٢٦/٦

(٣) محمد بن جرىر الطبرى: تاریخ الأمم والملوك ج٢، دار الكتب العلمىة - بىروت، ط. ١، ١٤٠٧-

عمر بن الخطاب ؓ بقتلهم فأخذ الرسول ﷺ برأي أبي بكر ؓ^(١)، وهذا سلمان ؓ أشار على النبي ﷺ في غزوة الخندق، وذلك عندما استشار النبي ﷺ المسلمين في وضع خطة تمنع دخول الأحزاب إلى المدينة، فأشار سلمان بحفر الخندق، قائلًا: "كنا بفارس إذا حوصرنا حفرنا خندقاً يحول بيننا وبين عدونا..."، فاستحسن النبي ﷺ وأصحابه هذا الرأي، وأمر بحفره.^(٢)

ولم يكتف الرسول ﷺ بالدعوة العامة لحرية إبداء الرأي بل كان يدعو أصحابه إلى الجهر بإبداء آرائهم و كان يستحثهم على ممارسة حرية الرأي معه، فعن حذيفة ؓ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَكُونُوا أُمَّةً تَقُولُونَ إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنًا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَنْ تُحْسِنُوا وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا"^(٣)، هذا وقد جعلت السنة إبداء الرأي من أوجب واجبات المسلم كلما اقتضى الأمر، فقد روى الإمام مسلم - رحمه الله - بسنده المتصل أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنكْرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"^(٤).

ثالثاً- حرية الرأي في عصر الخلفاء الراشدين :

تظهر حرية الرأي واضحة جلية بما قرره الإسلام من فتح باب الاجتهاد على للعلماء، وتظهر أيضاً في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي مراقبة الحكام، ونصحهم، ومشاركتهم في اتخاذ القرار بالشورى، دون استبداد أو تحكم أو تسلط، مع ممارسة الحرية السياسية، وكان الخلفاء والحكام يطلبون من الناس إبداء الرأي، ويلتمسون منهم النصح والإرشاد ويظهر ذلك في قول عمر بن الخطاب لعمر بن العاص رضي الله تعالى عنهما: "متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"^(٥). كما نلمح التوجه ذاته في قصة ربيعي بن عامر ؓ مع رستم ببلاد الفرس، حين سأله رستم عن

(١) انظر تاريخ الخلفاء ١ / ١١٠.

(٢) محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك ج ٢ ص ٩١

(٣) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، ٣٦٤/٤، حديث رقم ١٩٣٠.

(٤) صحيح مسلم ١ / ٦٩، كتاب الإيمان.

(٥) محمد ابن يوسف: حياة الصحابة ج ٢، دار المعرفة - بيروت، ص ٨٨.

دوافع مجيء العرب لقتال الفرس؟ فأجابه ربيعي: "جننا لنخرج الناس من عبادة العباد، إلى عبادة الله، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة"^(١)

المطلب الثاني : الحرية الدينية:

فالحرية الدينية تعني : حرية الإنسان في اعتناق الدين الذي يريده، سواء كان اعتناقه ثمرة وعي و اختيار أو ثمرة تقليد و وراثه ، كما تعني : حرته بإقامة شعائر الدين الذي يعتنقه، والإعراب والتعبير عن كليات و تفاصيل هذا الدين تعليماً وممارسة، ونشراً للثقافة المتعلقة بهذا الدين بين أتباعه، وإقامة دور العبادة والتعظيم و الممارسة، وتعني أيضاً: الحق بتطبيق أحكام الدين على معتنقيه، خاصة في الأحوال الشخصية.

الحرية الدينية وأصولها في الإسلام:

الحرية الدينية في القرآن الكريم:

الأصل في الإسلام هو الحرية، حيث أرسل الله سبحانه وتعالى سيدنا محمد ﷺ ليخلص البشر من العبودية والرق، لذا كان الأساس في الشريعة الإسلامية هو تقرير مبادئ حرية الأديان والمعتقدات، فلم يبح أبداً أن يكره الناس على اعتناق الدين الإسلامي، أو اعتناق سواه من الأديان وأعلن ذلك في قول الله عز وجل "أفأنت تكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين"^(٢).

فالحرية في الإسلام هي أساس كل شيء ومن باب أولى الحرية في المعتقد والدين، ومصدر ذلك هو قول الله سبحانه وتعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"^(٣)، فلقد ترك الإسلام للإنسان أمر نفسه فيما يختص بالمعتقد والدين والهدى والضلال فله أن يعتنق الإسلام أولاً، ولا يرغب أحد على ترك دينه، والنهي في الآية الكريمة هو نهى مطلق حيث إن لا إكراه في الدين هي نفى للجنس أي نفى لكل جنس الإكراه، فهو استبعاد

(١) محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج٢، ص ٢٩

(٢) يونس، الآية ٩٩.

(٣) سورة النحل، الآية رقم ١٠٦.

لكل إكراه من عالم الوجود، فلا هنا ليست للنهي عن المزاولة فحسب بل هي أكثر من ذلك فهي للاستبعاد الذي لا يقبل مجرد التفكير فيه.

ويقصد بالدين في هذه الآية المعتقد والملة بقريظة قوله عزوجل : " قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ "؛ والرشد هو بلوغ الشخص ما يحب، والغى مصدر غوى يغوى إذ أضل في معتقد أو رأى، وقيل أن هذه الآية الكريمة نزلت في أهل الكتاب خاصة وأنهم لا يكرهون على الإسلام الذي يدعوا للحرية، والذين يكرهون هم أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم قول الله سبحانه وتعالى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ " (١)

فالعقيدة في الشريعة الإسلامية قائمة على حرية الاختيار والإرادة، فهما حجر الأساس في الأيمان والعقيدة، فمن أراد أن يكون مسلماً بمشيعته كان له هذا، ومن لم يشأ كان له ذلك، وذلك مصداقاً لقول الله جل شأنه " وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَكْبِرُوا يُعَاقَبُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً " (٢)؛ ويقول جل وعلا مخاطباً رسول الله ﷺ " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ " (٣).

فالإسلام لم يفرض على النصراني أن يترك نصرانيته، أو على اليهودي أن يترك يهوديته، بل طالب كليهما أن يدع الإسلام وشأنه، يعتنقه من يعتنقه، دون تهجم مر أو جدل سي (٤). ولقد وضع الله سبحانه وتعالى القاعدة في معاملة المختلفين معنا في الدين حيث أمر سبحانه بالبر بهم وصلاتهم والعدل معهم طالما لم يصدر عنهما ما يعد عداً وفتالاً، حيث يقول سبحانه وتعالى " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " (٥)، وينصح الله سبحانه وتعالى المسلمين أن يلتزموا جادة الصواب والعقل والمنطق في مناقشتهم مع أهل الأديان الأخرى، وأن يكون عمادهم الاقتناع وقرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل،

(١) البقرة، الآية ٢٥٦.

(٢) سورة الكهف، الآية ٢٩.

(٣) سورة يونس، الآية ٩٩.

(٤) محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة، القاهرة، ص ٦١

(٥) سورة الممتحنة، الآية ٨.

وفى هذا يقول الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز مخاطباً رسول الله ﷺ "اذع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن"^(١). ثم يقول سبحانه وتعالى مخاطباً المؤمنين "ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن"^(٢). ثم يقول الله عز وجل مخاطباً أهل الأديان الأخرى "قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين"^(٣)، كما يقول "قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أرؤي ما ذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السموات اننوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين"^(٤).

- الحرية الدينية فى السنة النبوية :

باستعراض سيرة الرسول ﷺ، نجد أنه سار فى معاملته مع أهل الأديان الأخرى، فكان يحترم عقائدهم وشعائيرهم ومعابدهم متخذاً من قول الله سبحانه وتعالى "لكم دينكم ولي دين"^(٥) وقوله سبحانه وتعالى "لي عملي ولكم عملكم"^(٦) منهاجاً وأسلوباً فى التعامل. فرسول الله صلى الله عليه و آله لم يكره أحداً من أتباع الديانات السماوية على ترك دينه والدخول فى دين الإسلام، أو أنه أمر بذلك أو أقره.

وكانت عند الرسول صلى الله عليه وسلم جارية اسمها ریحانة، وكانت تدين باليهودية ورفضت علناً و بمواجهة الرسول شخصياً أن تترك دينها وتدخل فى الإسلام، ومع هذا لم يكرهها الرسول على اعتناق الإسلام، و بقيت عنده معززة مكرمة و هي على يهوديتها حتى أسلمت فيما بعد برضاها وحريرتها واختيارها^(٧). فلو أنه صلى الله عليه و آله أكره أحداً على ترك دينه واعتناق الإسلام لأكره هذه الجارية المملوكة فى بيته.

وأيضاً وفد رؤساء نجران خير مثال على الحرية الدينية فى الإسلام، فقد دخلوا مسجد رسول الله وقت الصلاة، وضربوا ناقوسهم و صلوا إلى الشرق داخل المسجد النبوي، فعز ذلك على بعض الصحابة فقال لهم الرسول صلى الله عليه و آله دعوهم .

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٢٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ١١١.

(٤) سورة الأحقاف، الآية ٤.

(٥) سورة الكافرون، الآية ٦.

(٦) سورة يونس، الآية ٤١.

(٧) محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج٢، ص ٥٩٢

وكان من جملة شروط صلح الحديبية الذي تم بين الرسول والمسلمين من جهة، وبين قادة الشرك والمشركين من جهة أخرى : أنه من أتى محمداً من قريش دون إذن وليه رده عليهم، و من أتى قريش ممن مع محمد لم يردوه . (١)

ولقد عاهد رسول الله ﷺ أهل نجران من النصارى مقررأ "أن لهم ذمة الله وعهده وأن لا يفتنوا عن دينهم، ولا يغيروا ما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم وأمثلتهم (الصلبان والصور) ولا يفتن أسقف عن أسقفيته ولا راهب عن رهبانيته" (٢).

- الزواج في الإسلام وحرية العقيدة:

ومما يؤكد أن الإسلام يقر حرية العقيدة والدين، أنه أباح للرجل المسلم أن يتزوج من أي كتابية سواء مسيحية أو يهودية، وذلك مصداقاً لقول الله تعالى "النَّوْمُ أَحَلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ" (٣)، ولم يبح للمرأة المسلمة أن تتزوج من الكتابي، ومرد السبب في هذا الأمر أن زواج الكتابية من المسلم لن يخشى عليها من هذا الزواج فيما يتعلق بحرية الاعتناق وممارسة الشعائر الدينية. حيث إن المسلم يؤمن بالديانتين المسيحية واليهودية كجزء من عقيدته الإسلامية، حيث يقول الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل "آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ" (٤).

أما الزوجة المسلمة قد يعيق زواجها بمن لا يؤمن بديانتها من ممارستها شعائر دينها، وقد لا تكون لها حرية في الالتزام بما تمليه عليها عقيدتها من مبادئ.

(١) المرجع السابق ٢٢١

(٢) ابن القيم: زاد المعاد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، سنة

١٣٩٨هـ، ١٩٧٩م، ص ٦٣٤

(٣) المائدة: ٥

(٤) البقرة: ٢٨٥

لذلك كان الحرص من الإسلام على ألا تتعرض لأي موقف يؤثر على التزامها بمبادئ عقيدتها وممارسة شعائرها دينها بحرية وذلك بقصر زواجها على من يؤمن فقط بديانتها على خلاف وضع الرجل المسلم الذي يعطى الحق الكامل لزوجته في البقاء على عقيدتها الأصلية والقيام بطقوس دينها.

المطلب الثالث: حرية التعليم:

وهي تتضمن ثلاثة أمور، فمن حق الفرد أن يتلقى قدرًا من العلوم، ومن حقه أن يلحق العلم للآخرين وحقه في أن يختار من المعلمين من يشاء.

فأما الأول: فقد فتح الإسلام الباب على مصراعيه، بأن دعا إلى تلقي العلم، وحض عليه ورغب فيه، بل وأكد عليه، ورفع قدر العلم والعلماء، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(١). وكثرت الأحاديث عن النبي ﷺ التي تنوه بأثر العلم على أهله في الحال أو في عقبى المال فقال ﷺ: من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة^(٢). وطلب العلم أمانة على توفيق الله تعالى للإنسان فقال ﷺ: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين^(٣). بل إن من حق الفرد أن يتلقى قدرًا من العلوم ليس باعتباره مجرد حق بل باعتباره واجباً إذا كان العلم المتلقى من قبيل العلوم الشرعية التي يصح المرء بها عقيدته وعبادته.

أما حق الفرد في أن يلحق الآخرين فقد يخرج عن كونه مجرد حق إلى كونه واجباً عليه، وذلك عندما يكون العلم من قبيل تلقين البيئات والهدى. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(٤). وقال ﷺ: من سئل عن علم ثم كتمه أجم يوم القيامة بلجام من نار^(٥).

(١) سورة المجادلة: ١١.

(٢) ابن ماجة، سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤٣ رقم ١٨٠

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، جـ ٢ ص ٣٩ برقم ٧١

(٤) البقرة ١٥٩

(٥) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب العلم جـ ٢ ص ٢٣٦ برقم ٢١٣٥

أما حق الفرد في اختيار من يشاء من المعلمين فهو مقرر في الشريعة الإسلامية مع ملاحظة أنه يندب أن يختار من المعلمين الأعلم والأتقى قال ﷺ: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم (١). فعلى الطالب أن يتحرى الأخذ عمن اشتهرت ديانتهم، وكملت أهليتهم، وتحققت نفقتهم، وظهرت مروعتهم، وعرفت عفتهم، وكان أحسن تعليماً وأجود تفهيماً. وما دام للتعليم قدسية فلا بد أن يكون التعليم للجميع متيسراً لا تعيقه أي عوائق مادية أو اجتماعية.

(١) السيوطي، الجامع الصغير ج٢ ص ٥٤٥

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية للحرية

لقد كفل الإسلام منذ عهد التنزيل حرية الإنسان، وراعى ذلك في تشريعاته وأحكامه التي نزلت بها نصوص الوحي، ولكنه لم يطلق هذه الحرية على عواهنها ليمارسها الإنسان متى أراد، وكيفما أراد، بل جعل لها ضوابط تحكمها، وأحكاما تقيدها حتى تتحقق مقاصدها الخيرة للفرد والجماعة على حد سواء، وتتمثل هذه الضوابط في الآتي:

١- أما الضابط الأول من ضوابط الحرية هو أن تكون هذه الحرية قائمة على أساس من قاعدة التوحيد والعبودية لله:

فلا حرية للإنسان إلا بتوحيد الله وعبوديته وحده، لأن ذلك مما يحرره من عبودية النفس والشيطان والناس وسائر المعبودات الأخرى المذلة للإنسان، فالحرية الحقيقية هي أن يتحرر القلب من سائر العبوديات، ويخلص لعبودية الله وحده، ولا يتلقى الأمر والنهي في التشريعات إلا منه عز وجل لأنه أعلم بما يصلحه في دنياه وآخرته، وقد رتب النبي ﷺ على حرية الرأي في مستوياتها المختلفة، فكان ذلك يصوغ عقولهم على صفة التوحيد والمؤالفة في تفسير الأحداث، وفي تقرير الأحكام التي صاغوا بها الحياة الإسلامية المتواسعة لتكون وجهتها موحدة الهدف إلى الله تعالى. (١)

٢- ألا تؤدي للخروج على الحاكم المسلم.

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ... (١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال على المزمع المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (٢)، إن مما تجدر الإشارة إليه أن القرآن الكريم والسنة النبوية أمرا بوجوب طاعة أولي الأمر ما لم يأمروا بمعصية، فإذا تأملنا قوله تعالى: "أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" - عرفنا لماذا قال: وأطيعوا الله ولم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم؟ لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة بل يطاعون فيما هو طاعة الله ورسوله وأعاد

(١) عبد المجيد النجار: دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،

ط ١، ١٩٩٢م، ص ٤٥

(٢) النساء ٥٩

(٣) صحيح مسلم، ٣ / ١٤٧٧، حديث رقم ٦٧٢٤.

الفعل مع الرسول لأن من يطع الرسول فقد أطاع الله، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله بل هو معصوم من ذلك، وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله، وعندها لا يطاع.

٣- ألا تؤدي الحرية إلى تهديد سلامة النظام العام.

يجب مراعاة عدم استخدام الحرية فيما يخل بحماية الأمن القومي والنظام العام أو الآداب العامة، مثال ذلك، نشر الأهواء والضلالة والبدع، بل يتعين على الفرد وعلى الجماعة أيضاً مراعاة المبادئ والمعتقدات الإسلامية، فلا يجوز لأحد الطعن في الإسلام، أو في رسوله، أو في عقيدته بحجة حرية الرأي، حيث لا توجد حرية في القول والعمل مطلقة حتى في ظل القوانين الوضعية الغربية، التي تمنح الأفراد حريات واسعة لكنها تضع قيوداً على حرية الكلمة، فهذه القوانين قد كفلت دساتيرها للأفراد حقوقاً واسعة في الحريات المدنية والسياسية لكنها كلها تضع قيوداً على هذه الحريات، هذه القيود تتعلق بحقوق الآخرين وحرياتهم وبالأمن الداخلي والخارجي، وبالمحافظة على النظام الاجتماعي للدولة ومما تجدر الإشارة إليه أن الإسلام قد كفل حرية الاعتقاد الشخصي قبل أن توجد هذه الأنظمة بقرون عديدة، لكنه لم يسمح بتجاوز ذلك إلى التهجم على القرآن الكريم والسنة النبوية، فإن هذا الصنيع يخرج المسلم من إسلامه ويجعله مرتداً يستحق العقاب، ولا تشفع له حرية^(١).

٤- أن يراعى في الحرية مصلحة المسلمين ودولتهم.

الحرية ليس المقصود بها أن يخوض الإنسان فيما يضره ويضر دولته، أو يعود عليه وعليها بالفساد، بل لا بد أن تكون في إطار الخير والمصلحة، لأن الإسلام يريد من الإنسان أن يتغير من السيئ إلى الأحسن، وأن ينتقل من الكفر إلى الإسلام إن كان غير مسلم، ومن المعصية إلى الطاعة إن كان مسلماً، ومن الضلال إلى الهدى ومن الباطل إلى الحق، ومن سبيل العباد إلى صراط الله المستقيم، قال تعالى: "وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"^(٢).

(١) عبد الكريم زيدان : الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، مطبعة الفيصل الإسلامية، ط. ٤، ١٤٠٥هـ -

١٩٨٥م، ص ٧٩

(٢) الأنعام ١٥٣

إن الحرية ليست إنمأ في ذاتها ولا يُدان بها صاحبها وإنما الإنم حقاً والإدانة أن يكون هناك تفريط في عقيدة حقّة، أو إقرار لعقيدة باطلة.

٦- ألا تؤدي الحرية إلى الإضرار بالنفس أو بالآخرين.

إن الإسلام أعطى للإنسان حرية الفكر والكلام والعمل ولكن ضمن حدود أن لا يؤدي نفسه، وكذلك ألا يؤدي الآخرين، سواءً بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى مادية كانت أو معنوية، أو الدعوة إلى التمييز العنصري أو الكراهية أو التحريض على العنف وإثارة الفتنة، كما يجب عدم الإسراف في استخدام هذا الحق بما يتجاوز الحدود القانونية أو يتنافى مع الثوابت العقدية والقيم الأخلاقية للمجتمع مثال ذلك الخوض في أعراض الناس، وإذاعة أسرارهم، لما يؤدي إليه ذلك من استهتار بالقيم الأخلاقية، وتزيين الرذيلة والانهلال الخلقي بين أفراد المجتمع (١)، وكانت الحكمة من تجريم إفشاء الأسرار تكريساً لواجب أخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة. وقد حضت الشريعة الإسلامية على الحفاظ على الأسرار وجرمت إفشاءها، قال تعالى: "لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً..." (٢)

(١) فتحي الوحيدي: الفقه السياسي والدستوري في الإسلام، مطابع الهيئة الخيرية - غزة، ط. ١٠،

١٩٨٨ م. ص ٢١٧

(٢) النساء ١٤٨

الختاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صاحب المقام المحمود وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

فإنه بعد عرض هذه الورقة المتواضعة حول حرية الرأي والتعبير واحترام الأديان والمقدسات يمكن أن نقرر جملة من النتائج :

١- إن الحرية نزعة فطرية في البشر، وهي من مقومات رقي الشعوب وضمان تنمية المجتمعات، لذا يجب احترامها لأنها حق كفله الله عز وجل لكل البشر، فما ينبغي لمخلوق أن ينزع مخلوقين مثله حقاً لهم، لاسيماً إذا التزموا بقيم المجتمع وثوابته، إذ أن ذلك كفيل بأحداث فتنة في المجتمع وإثارة للأحقاد والضغائن بين أفرادها.

٢- للحرية في الإسلام حدود معينة فهي ليست مطلقة بغير قيود وإنما تتسم بالنسبية فهي مقيدة بحيث لا تتصادم مع حريات الآخرين ، ولا تؤدي إلى ضرر بمصلحة الأمة أو بمصالح المجتمع .

٣- شرع الإسلام وسائل متعددة للتعبير وحرية الرأي وهذه الوسائل مضبوطة بضوابط شرعية، من أهمها أن لا تخالف هذه الوسائل الشرع في نفسها وأن يكون مقصودها مشروعاً، وألا يترتب على استعمالها مفسدة، أو فوات مصلحة.

٤- الحرية لها حدود وقيود، من أهمها: أنها مضبوطة بالتمسك بالفضيلة والآداب والأخلاق، وعدم مخالفة النظام العام، إضافة إلى عدم الإساءة، والتطاول على الأديان والمقدسات والأنبياء.

٥- الحرية في الإسلام متوازنة : فالإسلام يمنح الحرية الفردية في أجمل صورها كما يمنح المساواة الإنسانية في أدق معانيها ولكنه لا يتركها فوضى فوضى (مبدأ التوازن) في كفتي الميزان أي التوازن بين متطلبات الفرد ومتطلبات المجتمع حيث لا يطفى أحدهما على الآخر.

٦- الحرية حق من حقوق الشعب كما هي حق من حقوق الأفراد في الإسلام لأن الإسلام يحترم الذات الإنسانية المجردة سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة فقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم حين مرت جنازة يهودي وقال (أليست نفسا) .

- ٧- إن الحرية في الإسلام حرية مسؤولية حرية الإنسان العاقل الذي يبصر الخير لمجتمعه وأمته فينفع به ويستجيب له ويدعو إليه ، ويرى الشر فيكف عنه ، ويغلق جميع الطرق المؤدية إليه حرية الإنسان الذي يوازن بين حقوقه وحقوق الآخرين .
- ٨- إن الحرية في الإسلام بضوابطها وآفاقها حرية آمنة ، تنفع ولا تضر ، تبني ولا تهدم ، تعمر ولا تخرب ، توحد ولا تفرق ولهذا فهي ثابتة وآمنة لأنها ضرورة لكل مجتمع تقوم الحياة فيه على الحق والعدل والفضيلة واحترام الآخرين .
- ٩- إن توسيع نطاق الحرية وترقيتها الاستمتاع بها، في البلدان العربية يتطلب أولاً وقبل كل شيء جهداً دؤوباً ومتفانياً من المثقفين ومنتجي المعرفة كافة .

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

- ١- أبو حامد الغزالي: أيها الولد ، مطبعة الجامعة ، دمشق ١٩٦٨م.
- ٢- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب ج ٣ ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣- أرسطو: علم الأخلاق ، ترجمة ، على أحمد عيسى، المطبعة الحديثة ، القاهرة، ١٩٦٩.
- ٤- إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، دار المعرفة - بيروت د-ت.
- ٥- الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ، تحقيق، محمد سيد كيلاني ، كراچي - باكستان، د-ت.
- ٦- رفاعة الطهطاوي : المرشد الأمين للبنات والبنين ، قدم له محمد علي حسن ، مكتبة الآداب القاهرة ، ط٢ ، ٢٠٠٨.
- ٧- زكريا إبراهيم : مشكلة الحرية ، مكتبة مصر ، ١٩٧١م.
- ٨- سيد قطب : في ظلال القرآن، ج ١، دار الشروق، ط٩، ١٤٠٠-١٩٨٠م
- ٩- شمس الدين أبي عبد الله ابن القيم: زاد المعاد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٩م.
- ١٠- عبد الرحمن بدوي : الموسوعة الفلسفية ، ج ١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط١-١٩٨٤.
- ١١- عبد الرحمن ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون ج ٣ تحقيق، د. علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، د-ت.
- ١٢- عبد الكريم زيدان : الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، مطبعة الفيصل الإسلامية، ط٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الحریات فی واقنا المعاصر

- ١٣- عبد المجید النجار: دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١٩٩٢، م١.
- ١٤- عثمان أمين: رائد الفكر المصري محمد عبده، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ط ٢٠٠٦، القاهرة، ٢.
- ١٥- فتحي الوحيدي: الفقه السياسي والدستوري في الإسلام، مطابع الهيئة الخيرية- غزة، ط ١٠، ١٩٨٨ م.
- ١٦- الفخر الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب مجلد ٣ ج ٨، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٧- مجموعة من العلماء: الموسوعة الإسلامية العامة، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م.
- ١٨- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٧.
- ١٩- محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك ج ٢، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٧-١٩٨٧ م.
- ٢٠- محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٣، دار الفكر، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢١- محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د-ت.
- ٢٢- محمد ابن يوسف: حياة الصحابة ج ٢، دار المعرفة - بيروت، د-ت.
- ٢٣- محمد عطية الإبراشي: عظمة الإسلام، ج ٢، مكتب الأسرة ٢٠٠٢ م.
- ٢٤- محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج ٣، دار سحنون للنشر، تونس، د-ت.
- ٢٥- محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة، القاهرة، د-ت.
- ٢٦- مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د-ت.